

September 2010



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Проводольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الحادية والتسعون

روما، 20 – 22 سبتمبر/أيلول 2010

اللائحة الداخلية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

أولاً – معلومات أساسية

1- تلقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها التسعين (روما 28-29 أبريل/نيسان 2010)، عرضاً موجزاً عن طرق عملها استناداً إلى الوثيقة 2 CCLM 88/Inf. 2 المعروفة "واحد وخمسون عاماً من نشاط لجنة الشؤون الدستورية والقانونية". ولاحظت اللجنة أيضاً في تلك المناسبة أن دورة المجلس الثامنة والثلاثين بعد المائة (روما، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009) شهدت تقديم اقتراح بأن يكون للجنة لائحتها الداخلية الخاصة بها مثلاً هو الشأن بالنسبة للجنتي البرنامج والمالية.

2- وأقرت اللجنة بأنها تعمل بشكل فعال منذ إنشائها دون أن تكون لها لائحة داخلية، ولكن تحت إطار العمل الذي حددهه اللائحة العامة للمنظمة، بالإضافة إلى أي قرارات ذات الصلة صادرة عن الأجهزة الرئيسية. غير أن اللجنة وافقت، لدواعي الاتساق مع اللجان الأخرى، على اقتراح يقضي بأن تعدد الأمانة مشروع لائحة داخلية تستعرضه في دورتها المقبلة. وهذا لن يؤثر في قرار اللجنة النهائي بشأن اعتماد لائحة داخلية أم لا في نهاية المطاف.

3- ويطلب من اللجنة مراجعة مشروع اللائحة الداخلية المرفق استناداً إلى اللائحتين الداخليتين للجنتي البرنامج والمالية. وقد أدركت الأمانة عموماً، لدى إعداد مشروع اللائحة الداخلية، الاعتبار الوارد أعلاه الذي مؤداه أن اللجنة تعمل لسنوات عديدة دون أن تكون لها لائحة داخلية وأنه لم تبدو أن هناك حاجة إلى وضع إطار مفصل يحكم مداولات اللجنة.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

4- ويطلب من اللجنة، من حيث المضمن، أن تلاحظ أنه، بموجب "موجب تمويجهما التشغيلي" الجديد، لا يجوز للرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، التصويت وهذا مبين في اللائحة الداخلية المقترحة.

5- ويطلب من اللجنة أيضاً أن تلاحظ أنه، وفقاً للفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، "تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة". إلا أن اللجنة أحياطت علماً في دورتها التسعين (روما، 28-29 أبريل/نيسان 2010) أنه تم، من الناحية العملية وعلى مدى السنوات، اعتماد نهج من للغاية إزاء تفسير الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة وتطبيقها. وعلى وجه الخصوص، أشار المدير العام إلى بنود اللجنة ذات الطابع القانوني والتي نشأت واعتبرت أنها بحاجة إلى مراجعة من قبل اللجنة، بما في ذلك البند الناشئة عن أنشطة الأجهزة الرئيسية، غير المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المدير العام إلى بنود اللجنة ذات الطابع القانوني كلما طلب منه ذلك الأعضاء. وتنماشى المادة 3 من اللائحة الداخلية المقترحة مع الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.

ثانياً- الإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة

6- يطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض اللائحة الداخلية المقترحة للجنة الواردة في مرفق هذه الوثيقة، على ضوء المعلومات الأساسية المذكورة أعلاه، واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات. وستدرج اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الجزء الأول من النصوص الأساسية عند اعتمادها.

المرفق

اللائحة الداخلية المقترحة
لللجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة 1

هيئة المكتب

- 1 تنتخب اللجنة، في أول دورة تعقدها بعد انتخاب المجلس للرئيس والأعضاء، نائباً للرئيس من بين ممثلي أعضائها يبقى في منصبه إلى حين انتخاب نائب جديد للرئيس. وتنتهي مدة نائب الرئيس بنهاية مدة اللجنة. وإذا تعذر على نائب الرئيس تأدية مهامه خلال المدة الباقيه له، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها نائباً جديداً للرئيس للمدة الباقيه.
- 2 يتولى الرئيس رئاسة جلسات اللجنة، وفي حالة غيابه يتولاها نائب الرئيس، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عملها. وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس عن أي جلسة، تنتخب اللجنة أحد ممثلي أعضائها لتولي الرئاسة.
- 3 إذا تعذر على رئيس اللجنة أداء مهامه خلال المدة الباقيه له، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، يتولى نائب الرئيس أداء تلك المهام إلى حين انتخاب المجلس رئيساً جديداً، في دورته الأولى بعد حدوث الشاغر. وينتخب الرئيس الجديد للمدة الباقيه.

المادة 2

الدورات والجلسات

- 1 تعقد اللجنة دوراتها طبقاً لما تنص عليه الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 2 يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 3 تكون جلسات اللجنة مفتوحة للمراقبين الصامتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يشارك المراقبون الصامتون في أي مناقشات.
- 4 تعقد دورات اللجنة في مقر المنظمة أو في أي مكان آخر طبقاً لقرار يتخذه المجلس.
- 5 يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع الأعضاء في اللجنة وإلى ممثليهم المنتخبين في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة.

-6 إذا كان من المتوقع ألا يستطيع ممثل أحد أعضاء اللجنة حضور دورة، أو إذا لم يتمكن ذلك العضو، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، من أداء مهامه خلال المدة الباقية من فترة انتخاب العضو الذي يمثله، فعلى هذا العضو أن يبلغ المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، ويجوز له أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له المؤهلات والخبرات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.

-7 يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

جدول الأعمال

-1 يتولى المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، إعداد جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة من دورات اللجنة. وتبدل قصاري الجهود لكي يوزع على جميع أعضاء اللجنة وعلى ممثليهم المنتخبين، في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد تلك الدورة، جدول الأعمال المؤقت والوثائق التي ستتنظر فيها اللجنة أثناء الدورة.

-2 يكون أول بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال.

-3 يجوز للجنة، أثناء انعقادها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أي بند أو إضافته أو تعديله بشرط ألا يحذف موضوع من جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

المادة 4

التصويت والمداولات

- 1 لكل ممثل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 لا يصوت رئيس اللجنة أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس.
- 3 تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات المدلى بها.
- 4 يكون التصويت، بناء على طلب أي ممثل أحد الأعضاء، بناء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل ممثل.
- 5 يجرى التصويت بالاقتراع السري عندما تقرر اللجنة ذلك.
- 6 تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التعديلات اللاحقة، على جميع المسائل التي لم تعالج على وجه التحديد بموجب هذه المادة.

المادة 5**المحاضر والتقارير**

-1 توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يجسد استنتاجاتها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. ويحتفظ بالمحاضر الأخرى التي قد تقرر اللجنة في بعض الأحيان الاحتفاظ بها للاستخدام الخاص بها.

-2 تتخذ، عند الاقتضاء، الترتيبات المناسبة لتأمين الطابع السري للوثائق المستخدمة من قبل اللجنة.

المادة 6**النفقات**

-1 تتحمل المنظمة نفقات سفر الرئيس وممثل كل عضو في اللجنة، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقر عمل الرئيس أو الممثل إلى مكان انعقاد دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل.

-2 تدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية طبقاً لقواعد السفر الخاصة بالمنظمة.

المادة 7**وقف العمل باللائحة**

يجوز وقف العمل بأي مادة من مواد اللائحة الداخلية للجنة، بشرط أن يقدم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل نظره بأربع وعشرين ساعة وألا يتعارض ذلك مع دستور المنظمة ولائحتها العامة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي الأعضاء.